29/06/2022 N° 774

من وزيرة المالية

إلـى

الموضـــوع: طلب توضيحات جبائية.
المـرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 جانفي 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيح أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 ومدى تطبيقها على نشاط شركتكم المتمثل في التجارة الدولية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءات شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات سواء المصدرة كلياً أو الناشطة في إطار القانون العام. ولا يشمل هذا الإجراء شركات التجارة الدولية وكذلك مؤسسات الخدمات المنتفعة بأنظمة ديوانية توفيفية طبقا لأحكام مجلة الديوانة بالنسبة إلى عمليات توريد بضائع أو إقتناء بضائع مصنعة تحت نظام "التحويل للتصدير الكلي" أو نظام "التحويل للتصدير الجزئي" أو نظام "التحويل الفعّال" وذلك دون وجوب الإستظهار بشهادة مسلّمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة تبين أنّ شركتكم تنشط تحت أحد الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه فإنها غير مشمولة بأحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022.

وفي خلاف ذلك يمكن لشركتكم طلب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات التصدير وذلك وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعملا بأحكام الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتمّ إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات في أجل سبعة أيام

تحتسب من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع مستوفي الشروط ومصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير.

وفيما يتعلق بالوثائق التي يتعين إيداعها المرفوقة بمطلب الإسترجاع فإنّه يتّجه الإتصال بالمصلحة الجبائية المختصّة الراجعين إليها بالنظر.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها